



الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

العدد ٢٠٨ الصادر في يوم الأربعاء ١٩ جمادى الأولى سنة ١٣٨٥ - ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

وزارة الخارجية :

- | | |
|--|--|
| قرار بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة
بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية
١٠٥٣ | قرار بشأن البروتوكول الخاص بالمقاييس بين الوفدين التجاريين التابعين للجمهورية العربية المتحدة
والجمهورية المغربية الشعبية
١٠٦٣ |
|--|--|

قرار :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
 ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة بين حكومة الجمهورية
 العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية والموقعة في القاهرة بتاريخ
 ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠، والتي يعمل بها ابتداءً من تاريخ ٢٩ يونيو سنة ١٩٦٥
 محمود رياض

اتفاقية

بين الحكومة الملكية النرويجية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة
 بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
 المفروضة على الدخل
 رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
 من الضرائب المفروضة على الدخل تم الاتفاق بين الحكومة الملكية النرويجية
 وحكومة الجمهورية العربية المتحدة على ما يأتى :

وزارة الخارجية

قرار بشأن اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
 من الضرائب المفروضة على الدخل المعقودة بين حكومة الجمهورية
 العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٣١٩ الصادر بتاريخ ٦ فبراير
 سنة ١٩٦٥ بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع
 التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل والمعقودة بين حكومة الجمهورية
 العربية المتحدة والحكومة الملكية النرويجية والموقعة في القاهرة بتاريخ
 ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٠

- (٦) الضريبة العامة على الإيراد .
 (٧) ضريبة الدفاع .

(٨) الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المدفوعة
بعالية أو بآى وسيلة أخرى .

ويشار إليها فيها بعبارة (ضريبة الجمهورية العربية المتحدة).
 ٤ - تسرى أحكام الاتفاقية أيضاً على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة
في جوهرها تفرض بعد ذلك بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها .
 ٥ - تخطر السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة
الأخرى في نهاية كل عام بأية تغيرات ذات أهمية تطرأ على قوانين الضرائب
فيها .

الفصل الثاني تعریف

(المادة ٣)

تعریف عامة

١ - في هذه الاتفاقية ، مالم يفهم خلاف ذلك من مدلول النص :

(أ) يقصد بعبارة "النرويج" مملكة النرويج فيما هذا سفالبارد -
(سيرجن) ، وجان ماين والأقاليم النرويجية التابعة خارج أوروبا .
 (ب) يقصد بعبارة "الجمهورية العربية المتحدة" مصر .

(ج) يقصد بعبارة "إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"الدولة المتعاقدة
الأخرى" النرويج أو الجمهورية العربية المتحدة حسبما يقضى
مدلول النص .

(د) يقصد بـ لفظ "ضريبة" إما ضريبة النرويج وإما ضريبة الجمهورية
العربية المتحدة حسبما يقضى مدلول النص .

(ه) يشمل لفظ "شخص" الأفراد والشركات وجميع الم هيئات الأخرى
التي تعامل كوحدات خاصة للضريبة طبقاً لقوانين الضرائب
المعمول بها في أي من الدولتين المتعاقدتين .

(و) يقصد بـ لفظ "شركة" أية هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أية وحدة
تعامل من الناحية الضريبية على أنها ذات شخصية اعتبارية .

(ز) يقصد بعبارة "مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين" و"مشروع
الدولة المتعاقدة الأخرى" هل التراكي مشروع يديره شخص مقيد
في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع له فيه شخص مقيد في الدولة
المتعاقدة الأخرى .

الفصل الأول

نطاق الاتفاقية

(المادة ١)

النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين
أو كليهما .

(المادة ٢)

الضرائب التي تناولها الاتفاقية

١ - تطبق هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل باسم أي
من الدولتين المتعاقدتين أو أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية ، بصرف
النظر عن طريقة جبايتها .

٢ - تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على
مجموع الدخل أو على جميع عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب
المحققة من التصرف في الأموال المقوله أو الثابتة والضرائب على مجموع
الأجور والمرتبات التي تدفعها المنشآت .

٣ - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على الأخص :
 (١) بالنسبة للنرويج :

(١) ضرائب الدخل المركبة .

(٢) رسوم مساواة الضرائب المركزية .

(٣) الضريبة المركزية لمساعدة الدول النامية .

(٤) ضرائب الدخل المحلية .

(٥) ضريبة البحارة .

ويشار إليها فيما يلي بعبارة "ضريبة النرويج" .

(ب) بالنسبة للجمهورية العربية المتحدة :

(١) الضريبة العقارية (وتشمل ضريبة الأطيان وضريبة المباني
وضريبة الخفر) .

(٢) الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المقوله .

(٣) الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

(٤) الضريبة على الأجور والمهابيا والمكافآت والمعاشات .

(٥) الضريبة على أرباح المهن الحرة وغيرها من المهن غير التجارية .

(المادة ٥)

المنشأة الدائمة

- ١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه كل نشاط المشروع أو بعضه .
- ٢ - تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على وجه أخص :
 - (١) محل الإدارة .
 - (ب) الفرع .
 - (ج) المكتب .
 - (د) المصنع .
 - (هـ) الورشة .
- (و) المنجم أو المحجر أو حقل البترول أو أي مكان آخر لاستخراج موارد طبيعية .
- (ز) المزرعة أو الحقل أو المخزن .
- (ح) موقع البناء أو الإنشاء أو مصنع التجميع الذي وجد لا يكرر من ستة شهور .
- ٣ - لا تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" ما يلي :
 - (١) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين أو عرض أو تسليم السلع أو البضائع المملوكة للمشروع ، وهذا الفرض فقط .
 - (ب) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض التخزين أو العرض أو التسليم فقط .
 - (ج) الاحتفاظ برصيد من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها بمعرفة مشروع آخر فقط .
 - (د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل يباشر فقط شراء السلع أو البضائع أو يجمع المعلومات للمشروع .
 - (هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت يباشر فقط الإعلان أو إعطاء معلومات أو القيام بابحاث علمية أو وجه نشاط مماثلة ذات صفة تمكيدية أو مساعدة للمشروع .
- ٤ - يعتبر منشأة دائمة في الدولة الأولى الشخص الذي يعمل في أحدى الدولتين المتعاقدين نيابة عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى بخلاف الوكيل المستقل الذي تسرى عليه الفقرة (٥) - إذا كانت له سلطة لإبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة إلا إذا اقتصرت بجهوداته على شراء السلع أو البضائع للمشروع .

(ح) يقصد بعبارة "السلطات المختصة" بالنسبة للفوجي وزير المالية والمالارك أو من ينوب عنه قانوناً وبالنسبة للجمهورية العربية المتحدة وزير الزراعة أو من ينوب عنه قانوناً .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة إحدى الدولتين المتعاقدين يقصد بأى عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد المعنى المقرر له في القوانين المعمول بها في تلك الدولة بشأن الضرائب التي تناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقض النص بخلاف ذلك .

(المادة ٤)

الموطن الضريبي

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين" أى شخص يخضع، طبقاً لقانون تلك الدولة، للضرائب المفروضة فيها وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر مماثل .

٢ - في حالة ما إذا كان شخص يخضع وفقاً لأحكام الفقرة السابقة (١) مقيماً بكل الدولتين المتعاقدين فإن هذه الحالة تابع طبقاً للقواعد الآتية :

(١) يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه فإذا كان له مسكن دائم في كلا الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له بها علاقات شخصية واقتصادية أوافق (مركز المصالح الرئيسية) .

(ب) في حالة عدم تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحة الرئيسية أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدين يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي له فيها محل إقامة معتادة .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتادة في كلا الدولتين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتادة في أي منها فإنه يعتبر مقيماً في الدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها

(د) إذا كان يحمل جنسية كلا الدولتين المتعاقدين أو لا يحمل جنسية أي منها تقوم السلطات المختصة بالدولتين المتعاقدين بإيجاد حل بالاتفاق المشترك .

٣ - في حالة ما إذا كان هناك وفقاً لأحكام الفقرة (١) شخص آخر من غير الأفراد مقيماً بكل الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً بالدولة المتعاقدة التي يوجد فيها المركز الفعلى لإدارته .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لأحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث يعمل كل منهم في حدود ممتلكاته العادية .

٦ - إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين يزاول تجارة أو نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كانت فيها فتحده في كل من الدولتين المتعاقدتين الأرباح التجارية أو الصناعية التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروع عما مستقل يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مما لا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة وتعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي تعتبر منشأة دائمة له .

٧ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصص المصارييف الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصارييف التنفيذية والمصارييف الإدارية العامة التي أتفقت سوا في الدولة الفاعلة بها المنشأة الدائمة أو في غيرها .

٨ - إذا كان العرف يجري في إحدى الدولتين المتعاقدتين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تفسيس نفسي للأرباح الكلية للمشروع على أجزاءه المختلفة فإن أحکام الفقرة (٢) لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التفسيس النفسي الذي يجري عليه العرف على أن طريقة التفسيس النفسي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٩ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحاً لمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشتهرت سلعاً أو بضائع المشروع .

١٠ - لأغراض الفحقات السابقة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

١١ - إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحکام هذه المادة لا تدخل بأحكام تلك المواد .

(المادة ٨)

التقل البوري والتقل الجوي

١ - الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في التقل الدولي لا تخضع للضرائب إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الإدارة الفعل للمشروع .

٥ - لا يعتبر أن مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال تجارية في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أى وكيل آخر له صفة مستقلة حيث ي العمل كل منهم في حدود ممتلكاته العادية .

٦ - إن مجرد كون شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين سيطرة على أو تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو تزاول نشاطها أو تجاراتها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بآية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أياً من الشركات منشأة دائمة لشركة الأخرى .

الفصل الثالث

الضرائب على الدخل

(المادة ٦)

الدخل الناتج من أموال عقارية

١ - يخضع الدخل الناتج من أموال عقارية للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة "الأموال العقارية" طبقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال . وتشمل هذه العبارة على أي حال الأموال المتعلقة بالأموال العقارية كالمساكنة والمعدات المستعملة في الزراعة وفي العابات ، والحقوق التي تتحقق عليها أحکام القانون العام فيما يتعلق بملكية الأراضي وحق الانتفاع بالأموال العقارية ، والحق في مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو الموارد المعدنية أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر السفن أو الطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحکام الفقرة (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أي نحو آخر .

٤ - تطبق أحکام الفقرتين (١) ، (٢) أيضاً على الدخل الناتج من الأموال العقارية الخاصة بأى مشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة ٧)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التجارية والصناعية التي يتحققها مشروع إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن المشروع

٢ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في النزويج الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة، ولكن هذه الأرباح تخضع فقط للضريبة على إيرادات الأموال المقوله والضرائب الإضافية وضريبة الدفع (هذه الضرائب تخصم من النزويج) .
وإذا كانت الأرباح تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد يجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل بشرط الاتخاضع لأرباح الأسهم الضريبية العامة على الإيراد بسعر زيد على ١٥ في المائة . وتخصم أرباح الأسهم المذكورة من دخل أو أرباح الشركة الموزعة الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية إذا كان توزيع أرباح الأسهم المذكورة قد تم من الأرباح الخاضعة للضريبة والخاصة بنفس السنة الضريبية وليس من الاحتياطيات الجبعة أو الأصول الأخرى .

٣ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة بالنزويج ويكون نشاطها الوحيد أو الرئيسي في الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ - أرباح الأسهم التي تعتبر أنها موزعة حكماً من الأرباح السنوية للمنشأة دائمة في الجمهورية العربية المتحدة وتابعة لشركة نزويجية يشترط نشاطها إلى بلاد أخرى غير الجمهورية العربية المتحدة تعامل في الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (٢) من هذه المادة .
وتعتبر المنشأة دائمة أنها قد وزعت في الجمهورية العربية المتحدة في بحراً ٦٠ يوماً التالية لختام ستة المالية مبلغاً يعادل ٩٠ في المائة من مجموع أرباحها الصافية الخاضعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك دون تطبيق أحكام المادة ٣٦ من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ بشرط أن يحتفظ بالعشرة في المائة الباقية من الأرباح لتكون احتياطي خاص بين حسابه سنوياً في الميزانية المحلية التي تقدم سنوياً إلى السلطات الضريبية في الجمهورية العربية المتحدة ، ولا يخضم هذا المبلغ إلا للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية .

ويعتبر المبالغ التي تخصم من نسبة العشرة في المائة سالفه الذكر والمعدة لتكون احتياطياً خاص لأغراض أخرى غير تقطية المسائر الناشئة من التجارة أو النشاط الذي تباشره المنشأة دائمة القائمة في الجمهورية العربية المتحدة تعتبر حكم الموزعة في الجمهورية العربية المتحدة وتخضع للضريبة بما ذلك .

٥ - لا تسرى أحكام الفقرتين (١) و (٢) إذا كان الشخص المستفيد من الأرباح مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ولهم في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم بها الشركة الداعمة للأرباح ، منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعل بالتزام تدفع بمقتضاه أرباح الأسهم . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٢ - تسرى أحكام الفقرة (١) بالمثل على الشخص في أي نوع من أنواع الاتحاد المملوكة لمشروعات من النزويج أو من الجمهورية العربية المتحدة تشغله بالنقل البحري أو النقل الجوى .

٣ - إذا كانت الأرباح حسب المشار إليه في هذه المادة محققة بواسطة شركة مقيمة بإحدى الدولتين المتعاقدتين فإن أرباح الأسهم التي تدفعها تلك الشركة لأنشخاص غير مقيمين بالدولة المعاقة الأخرى تبقى من الضرائب في تلك الدولة الأخرى .

(المادة ٩)

ال المشروعات المشتركة

- ١ - (أ) إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للدولة المعاقة الأخرى - أو
(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وم مشروع تابع للدولة المعاقة الأخرى .

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهم التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين فإن أية أرباح كان يمكن أن يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولكنه لم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع واحتياطها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت المعلومات التي لدى السلطات الضريبية المختصة غير كافية لأن تحدد ، لأغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، الأرباح التي يمكن أن يتحققها مشروع ما ، فإنه لا يجوز تفسير هذه الفقرة على أنها تمنع تطبيق قانون أي من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالالتزام بذلك المشروع بأداء الضريبة على مبلغ تحدده السلطة الضريبية لما من حق مطلق أو بعمل تقدير على أن يستعمل هذا الحق المطلق أو يتم هذا التقدير في حدود ما تسمح به المعلومات التي لدى السلطات الضريبية طبقاً للبيان في تلك الفقرة .

(المادة ١٠)

أرباح الأسهم

- ١ - تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في النزويج لشخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة في النزويج بسعر لا يتجاوز ١٥٪ من القيمة الإجمالية للتوزيعات .

الأخيرة ، وفي مثل تلك الحال يظل الحزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

٦ — تعتبر الفوائد أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها الدولة نفسها أو أحد أفرادها السياسية أو سلطنة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع الفوائد ، سواء كان مقيمًا أو غير مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين ممتلكات دائمة تتعلق بها المديونية التي نشأت عنها الفوائد المدفوعة ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تحمل الفوائد المذكورة فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ٤)

١ - الإتاوات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تجضم لضربيه في الدولة الأولى بسعر لا يزيد عن ١٥ في المائة من قيمتها الإجمالية .

٢ - يقصد بالفظ "إنماوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية، أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - استثناء من أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية تظل الإيجارات والإتاوات الخالصة بالأفلام السينمائية غرافية خاصة للهبرائب بما تضمنه القوانين المعمول بها في الدولتين المتعاقدتين.

٤ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كانت حصر التأسيس صادرة في الجمهورية العربية المتحدة مقابل الحقوق المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة وخاصحة للضريبة طبقاً لأحكام المادة (١) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (١٠) من هذه الاتفاقية

٥ - لا تطبق أحكام هذه المادة إذا كان الشخص الذي دخل
الإتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدين ويملك في الدولة المتعاقدة
الأخرى الناشئة بها الإتاوات منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بالحق
أو الملكية التي تأشع عنها الإتاوات. وفي مثل هذه الحالات تطبق المادة (٧).

٦ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وشخص آخر بالذات ، إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات ، فيزيد عن القيمة التي كان يتفق

٦ - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى فإنه لا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أيه ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة لأشخاص غير مقيدين بذلك الدولة الأخرى . أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى ولو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في الدولة الأخرى .

٧ — في هذه المادة يقصد بعبارة "التوزيعات" الدخل المستمد من الأسمى أو أسمائهم "النفع" أو "حقوق النفع" أو أسمهم التعدين وحصص التأسيس أو غير ذلك من الحقوق المائية غير المعتبرة مطالبات بديون، اشتراك في الأرباح، وكذلك الدخل المستمد من الحقوق الأخرى المتعلقة بالشركة والذي يعتبر مماثلاً للدخل المستمد من الأسمى طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي قوم بها الشركة الموزعة.

(المادة ١١)

١ - تغى من الضررية الزوجية الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الزوجي لملي شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة .

٢ - الفوائد التي يدفعها شخص مقيم في الجمهورية العربية المتحدة إلى شخص مقيم في النرويج تخضع فقط في الجمهورية العربية المتحدة للضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقوله والضرائب الإضافية وضريبة الدفاع " وهذه الضرائب تخصم في المبلغ " وإذا كانت الفوائد تدفع لشخص طبيعي فإن الضريبة العامة على الإيراد مجوز أن تفرض أيضاً على صافي مجموع الدخل شرط لا تخصم الفوائد للضريبة العامة على الإيراد بسعر يزيد على ١٥ في المائة .

٣ - في هذه المادة يقصد بلفظ "الفوائد" الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الأذونات أو السندات الأخرى (فيما عدا الفوائد على ديون مضمونة برهن عقاري ، ففي هذه الحالة تطبق المادة ٦) وسواء كانت أو لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح ، وكذلك أي نوع من سندات المديونية وجميع أنواع الدخل الأخرى التي تعتبر ممامنة للدخل المستمد من أراض التقادم طبقاً لقانون الضرائب الخاص بالدولة التي ينشأ فيها الدخل .

٤ — لا تطبق أحكام الفقرتين (١) و(٢) إذا كان الشخص الذي تسلم
الفوائد مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويملك في الدولة المتعاقدة الأخرى
الناشرة بها الفوائد منشأة دائمة يوجد معها ارتباط فعلي بحسب المدونة التي
تشأ عنها الفوائد . وفي مثل هذه الحالة تطبق المادة (٧) .

٥ — إذا كانت قيمة الفوائد المدفوعة ، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمستلم أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية الذى تدفع عنها الفوائد ، تزيد عن القيمة التى كان يستحق عليها الدائع والمستلم لو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحکام هذه المادة لاتنطبق إلا على القيمة

فإنه يجوز أن تخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن في حدود ما تتعذر عن المركز الثابت أو خلال المدة سالف الذكر.

٢ - تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعارض والأسنان والمحاسبين.

(المادة ١٥)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٦، ١٨، ١٩ تخضع المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المائية التي يتحققها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة في تلك الدولة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى . وإذا كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدبة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى .

٢ - استثناء من أحكام الفقرة (١) تخضع المكافأة التي يستمددها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في الدولة الأولى فقط ، متى توافرت الشروط الآتية :

(أ) إذا وجد الشخص سلسلة الإرداد في تلك الدولة الأخرى لمدة أو مدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوماً خلال السنة المذكورة .

(ب) إذا كانت المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب العمل لا يقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى .

(ج) إذا كانت لا تتحمل بالمكافأة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة الأخرى .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة في هذه المادة يمكن أن تخضع المكافأة المستمدبة من عمل يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي ، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مكان الإداره الفعلية للمشروع .

(المادة ١٦)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المائية التي يستمددها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة المذكورة فإذا كان له مركز ثابت أو يقى في تلك الدولة المدة سالف الذكر.

عليها الدافع والمستلم لوم توحد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة .

وفي مثل هذه الحالات يظل الجزء الرائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدتين .

٧ - تعتبر الإتاوة أنها قد نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان الدافع هي الدولة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة . ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوة ، سواء كان مقيماً أو غير مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يملك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة تدفع الإتاوة بواسطتها ، فإن هذه الإتاوة تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة .

(المادة ١٧)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال العقارية ، حسب تعريفها الوارد في المادة (٦) فقرة (٢) يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي توجد بها تلك الأموال .

٢ - الأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكانت في الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو من التصرف في الأموال المقوله الخاصة بمركز ثابت - تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في المنشأة الدائمة (وحلها أو مع المشروع كله) أو المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة الأخرى . ومع ذلك فالأرباح الناتجة عن التصرف في الأموال المقوله من النوع المشار إليه في المادة (٨) فقرة (١) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة المتعاقدة التي تخضع فيها هذه الأموال المقوله للضريبة طبقاً لنص المادة المذكورة .

٣ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال وأصول غير تلك المذكورة في الفقرتين (١) و(٢) لا تخضع للضريبة إلا في الدولة التي ينشأ فيها الدخل .

(المادة ١٨)

الخدمات الشخصية المستقلة

١ - الدخل الذي يتحقق شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من خدمات مهنية أو نشاط آخر مستقل ذي طبيعة مائية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يكن لذلك الشخص مركز ثابت تحت تصرفه بصفة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض القيام بشاطئه أو كان موجوداً في تلك الدولة لمدة أو مدد يزيد مجموعها على ١٨٣ يوماً في السنة الضريبية المذكورة فإذا كان له مركز ثابت أو يقى في تلك الدولة المدة سالف الذكر

(ب) تلميذاً يتدرّب على الأعمال التجارية أو الفنية أو

(ج) مستفيداً بمنحة أو بمرتب أو جائزة من منظمة دينية أو علمية بدراسة أو تربية ويكون الفرض الأول من ذلك القائم أو بمحوث .

فإنه لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بالبالغ المولدة إليه لغرض مقابلة نفقات المعيشة أو التعليم أو التدريب أو فيما يتعلق بمنحة درامية . ويسري نفس الحكم على أي مبلغ يمثل مكافأة عن خدمات مؤداة في تلك الدولة الأخرى بشرط أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بالدراسة أو التدريب أو ضرورة لغرض مقابلة نفقات المعيشة .

(المادة ٢١)

الأستاذة والمدرسون والباحثون

إذا قام شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ، بناء على دعوة من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد الأخرى للتعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى . بزيارة هذه الدولة لغرض التدريس أو البحث العلمي فقط في ذلك المهد ولستة لا تزيد على ستين فلما تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى المكافآت التي يتلقاها هاجه عن التدريس أو البحث .

(المادة ٢٢)

الدخل الذي لم ينص عليه صراحة

أى منصر من مناصر الدخل خاص بشخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين ولم ينص عليه صراحة في المواد السابقة من هذه الاتفاقية يخضع فقط للضريبة في الدولة التي يقمن فيها الدخل .

الفصل الرابع

طريقة تحسب الازدواج الضريبي

(المادة ٢٣)

طرق الإعفاء والتخفيض

١ - إذا كان شخص متّم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية ، يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فعل الدولة الأخرى ، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (٢) أن تخفى ذلك الدخل من الضريبة . ومع ذلك يجوز لها عند حساب الضريبة على الجزء المتبقى من دخل ذلك الشخص ، أن تطبق سعر الضريبة الذي كان يجب أن يطبق لو لم يكن الدخل المعني قد أُعفى على النحو المذكور .

(المادة ١٧)

الفنانون والرياضيون

استثناء من أي حكم وارد بالمادتين (١٤ و ١٥) يمكن أن يخضع الدخل الذي يحققه فنانو الملاهي العامة كفناني المسارح أو السينما أو الراديو أو التليفزيون والموسيقيون ومن يزاولون ألعاب الرياضة — من نشاطهم الشخصي في هذا الميدان للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاولون فيها هذا النشاط .

(المادة ١٨)

المعاشات

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٩) فقرة (١) تخضع المعاشات وغيرها من المكافآت المالية التي تدفع لغيرها في إحدى الدولتين المتعاقدتين مقابل خدمة سابقة للضريبة في تلك الدولة فقط .

(المادة ١٩)

الوظائف الحكومية

١ - المكافآت بما في ذلك المعاشات التي تدفع بمعرفة أو من أموال تنشئها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أي قسم من أقسامها السياسية أو أية سلطة إدارية لها ، إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو ذلك القسم السياسي أو السلطة المحلية التابعة لها إداريًّا مباشرةً وظيفة ذات صفة حكومية يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة .

٢ - تطبق أحكام الفقرة (١) مع إجراء التعديلات الالزامية على المكافآت والمعاشات التي يدفعها البنك المركزي وهيئة البريد والسلك الحديد والتليفون والتلفراف والراديو والتليفزيون وغيرها من الجهات العامة التي تقوم بخدمات عامة والتابعة لاي من الدولتين المتعاقدتين .

٣ - تسري أحكام المواد (١٥ و ١٨) على المكافآت والمعاشات المتعلقة بخدمات تصل بعمل تجاري أو نشاط خلاف ما ذكر في الفقرة (٢) ويشاره إلى شخص من الأطراف الثالثة المذكورة في هذه المادة .

(المادة ٢٠)

الطلاب

إذا وجد بصفة مؤقتة شخص متّم في إحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك فقط باعتباره :

(١) طالباً في الجامعة أو الكلية أو مدرسة في هذه الدولة الأخرى .

٥ — لا يجوز تفسير أي من نصوص هذه المادة على نحو :

(١) يلزم الترويج بأن تتعين رعايا الجمهورية العربية المتحدة الإعفاءات الضريبية الاستثنائية التي تتيحها للرعايا الترويجيين والأشخاص المولودين لآباء متعمدين بالجنسية الترويجية ، طبقاً لل المادة (٢٢) من قانون الضرائب الترويجي الخاص بالمناطق الريفية ، والمادة (١٧) من قانون الضرائب الترويجي الخاص بالمدن .

(ب) يؤثر الجمهورية العربية المتحدة على تطبيق أحكام الفقرتين (١) و(٢) من المادة (١١) والمادة (١١ مكرر) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو كذا الإعفاءات التي تمنح في الجمهورية العربية المتحدة بمحتوى المادتين (٥) و (٦) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

٦ — يقصد بلفظ "الضرائب" في هذه المادة كافة أنواع الضرائب.

(المادة ٢٥)

إجراءات الاتفاق المتبادل

١ — إذا رأى شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلها تؤدي أو سوف تؤدي إلى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية جاز له ، بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القرارات الوطنية الخاصة بالدولتين ، أن يعرض موضوعه على السلطة الخصصة في الدولة التي يقيم بها .

٢ — إذا تبين للسلطة الخصصة أن الممارسة لها ما يبررها ، ولم تستطع نفسها أن تصل إلى حل مناسب فإنها تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة الخصصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الاتفاقية .

٣ — تحاول السلطات الخصصة في الدولتين المتعاقدتين أن تسوى بالاتفاق المتبادل أية مشكلات أو خلافات ناشئة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية . ويجوز أيضاً أن تشاور فيما بينها بقصد تجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ينص عليها في هذه الاتفاقية .

٤ — يجوز للسلطات الخصصة في الدولتين المتعاقدتين إجراء اتصالات مباشرة فيما بينهما بغرض الوصول إلى اتفاق بالمعنى الوارد في الفقرات السابقة — وإذا بدا أنه من المرغوب فيه من أجل الوصول إلى اتفاق — أن يجري تبادل وجهات النظر شفويًا فإنه يجوز إجراء هذا التبادل بواسطة لجنة مكونة من ممثلين للسلطات الخصصة في الدولتين المتعاقدتين .

٢ — إذا كان شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين يستمد دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى وكان ذلك الدخل ، طبقاً لأحكام المواد (١٠ و ١٢ و ١١) ينبع من الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، فعلى الدولة الأولى أن تسمح بأن ينبع من الضريبة على دخل ذلك الشخص مبلغًا يساوي الضريبة التي يدفعها في الدولة المتعاقدة الأخرى ، على الأزيد ذلك الحصص عن الجزء من الضريبة المتعلقة بالدخل المستمد من الدولة المتعاقدة الأخرى والمحسوب قبل السماح بالحصص .

الفصل الخامس

أحكام خاصة

(المادة ٢٤)

عدم التمييز في المعاملة

١ — لا يجوز إخضاع رعايا أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي ينبع من الضريبة على نفس الظروف رعايا هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أخرى عبئها عليها .

٢ — يقصد بلفظ "رعايا" :

(أ) جميع الأفراد المتعينين بجنسية الدولة المتعاقدة

(ب) جميع الأشخاص القانونيين وشركات التضامن والجمعيات التي تستمد كيانها على ذلك التحول من القانون المعمول به في إحدى الدولتين المتعاقدتين .

٣ — لا ينبع من الشأن الدائم الذي يملكتها مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تراول نفس النشاط .

ولا يجوز تفسير هذا النص على أنه يلزم إحدى الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيفات أو إعفاءات أو خصومات شخصية فيما يتعلق بالضرائب ما تتيحه لرعاياها بسبب الحالة المدنية أو الالتزامات العائلية .

٤ — لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين والتي يمتلك رئيسها أو ينضم إليه أو يراقبه بطرق مباشر أو غير مباشر شخص أو شخص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضريبة أو الالتزامات الضريبية التي ينبع منها أو يجوز أن ينبع منها المشروعات الماثلة الأخرى في تلك الدولة ، أو تكون أثقل منها عبئاً .

(١) في الترويج :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي تصبح هذه الاتفاقية نافذة فيها أو خلال أي سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضرير على إيراد رؤوس الأموال المقاولة والضرير على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٢) بالنسبة للضرير على الأرباح التجارية والصناعة الخاصة بآية مدة تنتهي في أو بعد تاريخ سريان هذه الاتفاقية .

(٣) بالنسبة للضرير على الدخل المستمد من الأموال العقارية والضرير على المهن الحرة وبجميع المهن غير التجارية الأخرى والضرير العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي تكون هذه الاتفاقية نافذة فيها .

٣ - وطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضرير الدفاع والضرائب الإضافية .

٤ - ينتهي مفعول الاتفاق في أول ديسمبر سنة ١٩٥٩ بين الترويج والجمهورية العربية المتحدة بشأن الإعفاء المتبادل من ضريبة الدخل على الأرباح المستمد من التقليل الجوى بالنسبة لأية مدة تسرى فيها الاتفاقية.

(المادة ٢٩)

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية إلى حين إلغاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين . ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين أن تلغى الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية بإرسال إخطار بالإنتهاء قبل نهاية آية سنة تقويمية بستة أشهر على الأقل وذلك بعد سنة ١٩٧٠ وفي هذه الحالة يتبنى العمل بهذه الاتفاقية على النحو الآتى :

(١) في الترويج :

بالنسبة للدخل الذي يتحقق خلال السنة التقويمية التي ينتهي مفعول هذه الاتفاقية فيها أو خلال آية سنة مالية تنتهي في أو بعد تاريخ انتهاء مفعول هذه الاتفاقية .

(المادة ٢٦)

تبادل المعلومات

١ - تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدتين بشأن الضرائب المخصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب يقتضيها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية ، وتكون المعلومات المتداولة على هذا التحوسرا ولا يجوز إفشاءها لأى شخص أو هيئة بخلاف الموظف بم ربط الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية - بما في ذلك تحديدها قضايا وتحصيلها .

٢ - لا يجوز بأى حال تفسير أحكام الفقرة (١) بما يؤدي إلى إزام إحدى الدولتين المتعاقدتين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تعارض مع القوانين أو النظام الإداري المعمول به فيها أو في الدولة المعاقة الأخرى

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعاادة فيها أو في الدولة المعاقة الأخرى .

(ج) تقديم معلومات من شأنها كشف أسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجارى أو المهني أو الأساليب التجارية ، أو معلومات يعتبر الإفشاء بها مخالفًا للنظام العام .

(المادة ٢٧)

المرايا الدبلوماسية والقنصلية

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما يحمل بالمرايا الضريبية المنوحة للوظيفين الدبلوماسيين والقنصلين بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو أحكام الاتفاقيات الخاصة .

الفصل السادس

أحكام ختامية

(المادة ٢٨)

نفاذ الاتفاقية

١ - يتم التصديق على هذه الاتفاقية كما يتم تبادل وتألق التصديق في أقرب وقت ممكن .

٢ - تصبح هذه الاتفاقية صاربة المفعول بعد ثلاثة أيام من تبادل وتألق التصديق ، يبدأ سريان أحكامها لأول مرة :

بروتوكول

خاص بالفاوضات بين الوفدين التجاريين التابعين
للمعاهدة العربية المتحدة والجمهورية المغربية الشعبية

أجرى الوفدان التجاريان التابعين للمعاهدة العربية المتحدة والجمهورية
المغربية الشعبية مفاوضات في القاهرة من ٥ ديسمبر ١٩٦٤ إلى ١٢ ديسمبر
سنة ١٩٦٤ طبقاً لنصوص المادة ٣ من الاتفاق الإضافي الموقع عليه
من جانب الطرفين في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٢ في بودابست.

وكان هدف المفاوضات هو دراسة وسائل زيادة إمكانيات التبادل
التجاري بين الدولتين.

١ - نتيجة للمفاوضات اتفق الوفدان التجاريان على أن يتم تبادل البضائع
بين البلدين خلال عام ١٩٦٥ طبقاً للقائمتين التاليتين المرفقتين بهذا البروتوكول.

القائمة "أ" ١٩٦٥ - صادرات الجمهورية العربية المتحدة إلى الجمهورية
المغربية الشعبية.

القائمة "ب" ١٩٦٥ - صادرات الجمهورية المغربية الشعبية
إلى الجمهورية العربية المتحدة.

٢ - ومع ذلك سيمنع كل من الطرفين تراخيص التصدير والاستيراد
الالزامية للبضائع التي لم يرد ذكرها أو التي تتجاوز حدود الكجات المبينة في القائمتين
"أ" ١٩٦٥ و "ب" ١٩٦٥ - طبقاً ل المادة (٥) من الاتفاق الإضافي
الموقع عليه في ١٩٦٢ في بودابست.

٣ - تم التفاهم بخصوص القطن الخام والأرز الأبيض والفوسفات
وحديد النسليح في خطابات متبادلة مرفقة بهذا البروتوكول.

حرر ووقع عليه في القاهرة في ١٢ ديسمبر ١٩٦٤ من نسختين باللغة
الإنجليزية تعتبر كل منهما ذات صفة رسمية.

عن حكومة
الجمهورية المغربية الشعبية
جينو باتسوسي

عن حكومة
الجمهورية العربية المتحدة
محمد حسن الإبياري

(ب) في الجمهورية العربية المتحدة :

(١) بالنسبة للضريبة على إيراد رؤوس الأموال المنقوله والضريبة
على الأجور والمرتبات والمكافآت والمعاشات التي تستحق في أو بعد تاريخ
انتهاء مفعول هذه الاتفاقية

(٢) بالنسبة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية الخاصة بأية
مدة تنتهي في أو بعد تاريخ انتهاء مفعول هذه الاتفاقية.

(٣) بالنسبة للضريبة على الدخل المستمد من الأموال العقارية
والضريبة على المهن الحرة وجميع المهن غير التجارية الأخرى والضريبة
العامة على الإيراد في السنة التقويمية التي ينتهي مفعول هذه الاتفاقية فيها.
ونطبق القواعد السابقة المذكورة في (ب) بالمثل على ضريبة الدفع
والضرائب الإضافية.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية وبصمتها
بخطهما وذلك بموجب السلطة المخولة لها لهذا الغرض.

حررت من نسختين باللغة الإنجليزية في ١٢/١٠/١٩٦٤
عن حكومة الملكية النرويجية عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار بشأن البروتوكول الخاص بالفاوضات بين الوفدين التجاريين
التابعين للمعاهدة العربية المتحدة والجمهورية المغربية الشعبية
وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٨٩٣ لسنة ١٩٦٥ الصادر بتاريخ
١٢/٣/١٩٦٥ بشأن الموافقة على البروتوكول الخاص بالفاوضات بين
الوفدين التجاريين التابعين للمعاهدة العربية المتحدة والجمهورية المغربية
الشعبية والكتاب المتبادل الملحق به والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ
١٢ ديسمبر ١٩٦٤؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الخاص بالفاوضات
بين الوفدين التجاريين التابعين للمعاهدة العربية المتحدة والجمهورية المغربية
الشعبية والكتاب المتبادل الملحق به والموقع عليهما في القاهرة بتاريخ
١٢ ديسمبر ١٩٦٤، ويحمل به من تاريخ التوقيع عليه ما

محمود رياض